

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الواو حالية قوله (وإنما صحت الجمعة إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه قوله (بل حقيقتها) أي بوجود حقيقتها ع ش قوله (لا يصلح له) أي للتحمل قوله (تنبيه كلامهم المذكور إلخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيت صرح به في المجموع نقلا عن اتفاق الأصحاب والأذرع قال إن هذا مشكل جدا لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغني كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اه أي الانعقاد قوله (وإيضاحه) أي الجواب قوله (يتصور مع ذلك إلخ) فيه نظر فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جدا سم قوله (أو ظنه) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل وإلى قول المتن والقصر أفضل في النهاية إلا قوله يأتي إلى المتن وقوله وكذا لو صار إلى المتن قول المتن (وشك في نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الأسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام مغني ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر ويتجه إلخ أي فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه اه قوله (لكونه لا يوجب إلخ) أي لكونه غير حنفي ع ش قوله (إذا بان قاصرا) أي فإن بان أنه متم أو لم يظهر حاله أتم نهاية ومغني قوله (إن قصر) أي فإن بان متم أتم نهاية ومغني قوله (من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الأمر وقوله (وإن جزم) أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان قوله (ذلك) أي التعليق قوله (ولو فسدت) وقوله فإن جهل كل منهما راجع لكل من المسألتين قوله (وإن لم ينو إلخ) غاية لقوله أو الظهر مثلا إلخ قوله (عنه) أي عن الأصل سم قوله (بخلاف الإتمام) أي فإنه الأصل فيلزم وإن لم ينو ع ش قوله (كسائر النيات) عبارة المغني وشرح المنهج كأصل النية اه قوله (إذ لا أصل هنا إلخ) وقد يمنع بأن الأصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى قوله (وسادسها التحرز إلخ) أي لا استدامة نية القصر بمعنى أنه يلاحظها دائما